

Distr.: General  
28 January 2014  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما

### تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا \*\*\* \*\*

موجز

أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره د1-15/1، لجنة تحقيق دولية معنية بليبيا ومنحها ولاية التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المدعى بها في ليبيا، وإثبات وقائع وملابسات هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة، والقيام، حيثما أمكن، بتحديد هوية المسؤولين عنها، وتقديم توصيات، لا سيما بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية ضمان مساءلة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال.

وطبقت لجنة التحقيق، في تحقيقاتها، النظم القانونية الدولية التي يملئها الوضع. واستنتجت اللجنة أن قوات القذافي ارتكبت جرائم دولية في ليبيا، وعلى وجه التحديد جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. كما ارتكبت أعمال قتل عمد، واختفاء قسري، وتعذيب في سياق هجمات واسعة النطاق أو منهجية على السكان المدنيين. وكشفت اللجنة عن ارتكاب انتهاكات أخرى، منها القتل خارج نطاق القانون، وحوادث فردية تشمل التعذيب وإساءة المعاملة، والاعتداء على المدنيين، والاعتصاب.

\* تأخر تقديم هذا التقرير.

\*\* انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/19/CRP.1.

\*\*\* في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وبناءً على طلب قدمه المجلس الوطني الانتقالي إلى دائرة المراسم والاتصال التابعة للأمم المتحدة، تم تغيير الاسم الرسمي والمختصر السابقين للدولة (أي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية العظمى الاشتراكية، والجماهيرية العربية الليبية، على التوالي) إلى "ليبيا".

(A) GE.14-10596 140414 160414



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 1 0 5 9 6 \*

وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن القوات المناهضة للقذافي، أي الثوار، ارتكبت انتهاكات جسيمة، منها جرائم حرب وانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، واستمرت هذه الانتهاكات حتى وقت إعداد هذا التقرير. وتبين للجنة أن هذه الانتهاكات تشمل القتل خارج نطاق القانون، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، والاختفاء القسري، والاعتداءات العشوائية، والسلب. وتبين للجنة بشكل خاص، أن الثوار استهدفوا مدينة تاورغاء، ومجمعات أخرى.

وخلصت اللجنة إلى أن منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) شنت حملة بالغة الدقة بعزم واضح على تجنب وقوع ضحايا من المدنيين. وتأكدت اللجنة، في حالات محدودة، من وقوع ضحايا مدنيين، كما وجدت أهدافاً لا يوجد دليل على استخدامها لأغراض عسكرية. ولم يتسن للجنة استخلاص نتائج بشأن هذه الحالات استناداً إلى المعلومات التي قدمها الناتو، ولذلك توصي بإجراء مزيد من التحقيقات.

وتواجه الحكومة المؤقتة تحديات عديدة في التغلب على إرث يتمثل في أكثر من أربعة عقود من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتدهور الإطار التشريعي والمؤسسات القضائية والوطنية. ورغم ذلك، أعربت الحكومة المؤقتة عن التزامها بحقوق الإنسان واتخذت خطوات إيجابية لإنشاء آليات للمساءلة. وتعمل الحكومة على إعادة تأسيس النظام القضائي تدريجياً، بإعادة فتح المحاكم واستدعاء القضاة، وأحرز بعض التقدم في نقل المحتجزين إلى سلطة الحكومة المركزية.

ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم مساءلة الثوار الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة. ويمكن للسلطات الليبية أن تقطع الصلة بإرث القذافي عن طريق التطبيق العادل للقانون، والتحقيق في جميع الاعتداءات - أياً كان مرتكبها - وضمان أن تمتثل عمليات العفو للالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي.

ولكي تنفذ الحكومة المؤقتة التزامها بتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا، ستحتاج إلى دعم كبير من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٩-١	.....	أولاً - مقدمة
٥	١٤-١٠	.....	ثانياً - المعلومات الأساسية
٦	٩٤-١٥	.....	ثالثاً - النتائج
٦	٢٢-١٥	.....	ألف - الاستخدام المفرط للقوة
٨	٣٧-٢٣	.....	باء - القتل خارج إطار القانون
١١	٤٣-٣٨	.....	جيم - الاحتجاز التعسفي وعمليات الاختفاء القسري
١٢	٥٣-٤٤	.....	دال - التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة
١٤	٦٤-٥٤	.....	هاء - المجتمعات المستهدفة
١٧	٧٠-٦٥	.....	واو - العنف الجنسي
		.....	زاي - الهجمات على المدنيين والمواقع المدنية والأشخاص والمواقع المشمولين بالحماية
١٨	٨٢-٧١	.....	حاء - منظمة حلف شمال الأطلسي
٢١	٨٩-٨٣	.....	طاء - الأسلحة المحرمة
٢٢	٩٠	.....	ياء - المرتزقة
٢٣	٩١	.....	كاف - الأطفال الجنود
٢٣	٩٢	.....	لام - أعمال النهب
٢٤	٩٤-٩٣	.....	المساءلة
٢٤	١١٥-٩٥	.....	رابعاً - ألف - مقدمة
٢٤	٩٦-٩٥	.....	باء - القانون الواجب التطبيق
٢٥	١٠٠-٩٧	.....	جيم - الوضع الراهن في ليبيا
٢٥	١٠٩-١٠١	.....	دال - الاستنتاجات
٢٦	١١٥-١١٠	.....	خامساً - التقييم والنتائج
٢٧	١٢٦-١١٦	.....	ألف - مقدمة
٢٧	١١٧-١١٦	.....	باء - قوات القذافي
٢٨	١١٩-١١٨	.....	جيم - الثوار
٢٨	١٢١-١٢٠	.....	دال - منظمة حلف شمال الأطلسي
٢٨	١٢٢	.....	هاء - الوضع الراهن في ليبيا
٢٩	١٢٦-١٢٣	.....	سادساً - التوصيات
٢٩	١٣٥-١٢٧	.....	

## أولاً - مقدمة

- ١- في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار د-١٥/١، بشأن حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، حيث قرر المجلس، في جملة أمور، إيفاد لجنة تحقيق دولية مستقلة.
- ٢- وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان لجنة تحقيق، وعيّن أعضائها الثلاثة، وهم: أسماء خضر (الأردن)، وفيليب كيرش (كندا)، والسيد شريف بسيوني (مصر). وعيّن الرئيس أيضاً السيد بسيوني رئيساً للجنة، وهو المنصب الذي تولاه السيد كيرش في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ودعمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اللجنة بتوفير أمانة لها.
- ٣- وطلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة، في قراره د-١٥/١، التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المدعى بها في الجماهيرية العربية الليبية، وإثبات وقائع وملازمات هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة والقيام، حيثما أمكن، بتحديد هوية المسؤولين عنها، وتقديم توصيات، لا سيما بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية ضمان مساءلة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال. ونظراً إلى أن مجلس الأمن أحال الأحداث التي ارتكبت في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، نظرت اللجنة أيضاً في الأحداث في ضوء القانون الجنائي الدولي.
- ٤- وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدمت اللجنة تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/17/44) أدرجت به ما توصلت إليه من نتائج. ومدّد المجلس، في قراره ١٧/١٧، ولاية اللجنة في ضوء الادعاءات الكثيرة والمستمرة بارتكاب انتهاكات، وطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً ثانياً إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة.
- ٥- وأشارت اللجنة، في تقريرها السابق، إلى اختلاف النظم القانونية الواجبة التطبيق على كل مرحلة من مراحل النزاع. ففي المرحلة الثانية (النزاع المسلح) بأكملها، يُطبق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبانتهاء النزاع المسلح (المرحلة الثالثة)، أصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان هو السائد.
- ٦- وتوخت اللجنة الحذر في تقييم المعلومات التي تم جمعها، وهو النهج الذي سارت عليه أيضاً في تقريرها الأول. واعتمدت اللجنة، حيثما أمكن، على ملاحظاتها وعلى روايات شهود العيان. ووضعت اللجنة في الاعتبار أنها لا تسعى إلى الحصول على دليل معياري لدعم أي إدانة جنائية، وإنما تسعى إلى إجراء تقييم يستند إلى "توازن الاحتمالات" لكي تقرر حدوث انتهاك من عدمه.

٧- وواجهت اللجنة عدداً من التحديات الكبيرة. فقد أعاققت الصعوبات الأمنية والإدارية العودة إلى الميدان حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ولم يتسن إجراء تحقيقات موضوعية قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وواجهت اللجنة أيضاً صعوبات لوجستية لكي تصل إلى الأماكن والأفراد.

٨- ورغم هذه القيود، تمكنت اللجنة من جمع أدلة مهمة. ويتسم هذا التقرير بالإيجاز الشديد من حيث طوله، ويسمح فقط بإدراج موجز عام للنتائج المتعلقة ببعض أخطر الادعاءات التي جرى التحقيق فيها<sup>(١)</sup>.

٩- وتعرب اللجنة عن امتنانها للحكومة الليبية الجديدة، والدول الأخرى ووكالات الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) والمنظمات الأخرى، لما قدموه من مساعدة للجنة. وتعرب أيضاً عن تقديرها الخاص للمعلومات القيمة التي قدمها كل من ضحايا الانتهاكات والشهود.

## ثانياً- المعلومات الأساسية

١٠- يتعذر فهم الأوضاع الراهنة في ليبيا دون فهم الضرر الذي أصاب النسيج الاجتماعي جراء عقود من الفساد والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقمع المستدم لأي معارضة<sup>(٢)</sup>.

١١- وتركز اللجنة، في هذا التقرير، على الانتهاكات التي يُدعى ارتكابها من جانب جميع الأطراف. ونظراً إلى ما جرى من تحوّل في السلطة، يركز جزء كبير من هذا التقرير على الانتهاكات التي ارتكبها من ثاروا على حكومة معمر القذافي. ورغم استمرار حدوث انتهاكات كبيرة، ثمّة فرق بين الماضي والحاضر، هو أن المسؤولين عن الانتهاكات التي تحدث الآن ليسوا جزءاً من نظام وحشي يعمل بأمر من الحكومة المركزية. وتدرك اللجنة التحديات التي تواجهها القيادة الليبية الجديدة لإعادة بناء بلد تركته حكومة القذافي دون أي مؤسسات مستقلة، أو مجتمع مدني، أو أحزاب سياسية، أو نظام قضائي يمكنه تحقيق العدالة والانتصاف.

١٢- ولم يبد سوى عدد قليل من المسؤولين الذين تحدثت إليهم اللجنة أي فهم حقيقي للمعايير القانونية الأساسية وللمعايير حقوق الإنسان. ولا تستوفي معظم السجون القائمة المعايير الأساسية. وكان مفهوم حرس السجون وشرطة السجون لحقوق السجناء محدوداً. ويحتاج القضاة وأفراد النيابة والشرطة القضائية، وغيرهم من المعنيين بإقامة العدل وإدارة

(١) يُتاح بيان أكثر شمولاً عن نتائج لجنة التحقيق (A/HRC/19/CRP.1)، بما في ذلك أمثلة للأدلة المهمة، في الموقع الشبكي لمجلس حقوق الإنسان.

(٢) انظر A/HRC/19/CRP.1.

مراكز الاحتجاز، إلى تدريب في مجال معايير حقوق الإنسان. كما ينبغي إلغاء أو تعديل القوانين الليبية القائمة. ولا يؤدي النظام القضائي مهامه على نحو فعال، ويعاني من إرث استخدامه كأداة للقمع. ولا تزال الغالبية العظمى من المحتجزين قيد الاعتقال دون أي سند من القانون، رغم الجهود المبذولة من أجل إخضاع عمليات الاعتقال للسلطة المركزية.

١٣- وأعرب بعض كبار المسؤولين الحكوميين عن التزامهم بحقوق الإنسان. ورغم ذلك، لم يدينوا علناً الانتهاكات التي وقعت منذ سقوط حكومة القذافي. وأكد مسؤولون حكوميون في اجتماعات مع اللجنة، هشاشة الوضع الأمني وضعف قوات الشرطة الوطنية والشرطة القضائية وعدم قدرة السلطات المركزية على إنفاذ حكم القانون. وتعترف اللجنة بهذه الصعوبات، وترحب بخطط الحكومة الرامية إلى نزع سلاح الميليشيات وإدماج المحاربين في قوات الجيش الوطني أو الشرطة الوطنية. واعتمد مؤخراً قانون بشأن العدالة الانتقالية، وقانون آخر بشأن العفو<sup>(٣)</sup>. ومع ذلك، يؤدي التأخر في إقامة العدل إلى زيادة خطر فرض القانون من جانب فرادى الضحايا أو أفراد أسرهم.

١٤- وجمعت اللجنة معلومات عن القوات المسلحة وهيكل حكومة القذافي والثوار<sup>(٤)</sup>. وتمكنت اللجنة، في أحيان كثيرة، من تحميل المسؤولية لأفراد محددين. وفي معظم الحالات، حجبت اللجنة أسماء الأفراد الذين يُعتقد أنهم مسؤولون عن الانتهاكات، وذلك لمنع أعمال الانتقام ضدهم، من جانب، ولتجنب المساس بعدالة المحاكمات التي ستجرى مستقبلاً، من جانب آخر. ورغم ذلك، ستقدم اللجنة قائمة بأسماء هؤلاء الأفراد إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

## ثالثاً - النتائج

### ألف - الاستخدام المفرط للقوة<sup>(٥)</sup>

#### ١- مقدمة

١٥- استنتجت لجنة التحقيق، في تقريرها الأول، أن قوات القذافي استخدمت القوة المفرطة ضد المتظاهرين في شباط/فبراير ٢٠١١. وأجرت اللجنة بعد ذلك أكثر من ٦٠ مقابلة في إطار تحقيقاتها في هذه المسألة.

(٣) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(٤) لفهم النزاع بشكل أفضل، وتحديد الجهات الضالعة في الانتهاكات، انظر المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

## ٢- قوات القذافي

١٦- قابلت اللجنة موظفين طبيين كانوا في الخدمة أثناء الاحتجاجات. وتسبب الشهادات والسجلات الطبية والصور التي تلقتها اللجنة إصابات تركزت أساساً في الرأس والصدر، على نحو يتسق في بعض الحالات مع استخدام أسلحة ذات عيار ثقيل. وتلقت اللجنة أيضاً شريط فيديو لشخص يُدعى أنه شخصية بارزة في النظام وهو يصدر أوامر "بسحق" المتظاهرين في بنغازي، واستمعت اللجنة أيضاً إلى رواية شهود عيان عن أوامر أصدرها العقيد القذافي بقمع التظاهرات "بجميع الوسائل اللازمة". ورغم ادعاء المسؤولين السابقين في نظام القذافي أن النهج الأولي كان عدم إطلاق النار إلا إذا أُطلقت عليهم أولاً، لم تؤيد الأدلة التي جُمعت هذا الزعم.

١٧- وقدم الشهود معلومات مفصلة عن الكيفية التي أُطلقت بها النار على المتظاهرين في بنغازي بالقرب من حسر جوليانا. ففي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، وبعد إلقاء حجارة أثناء مرور جنازة أمام قاعدة عسكرية، أطلق الجنود النار فقتلوا عدة أشخاص. وأفاد الشهود في وقت لاحق بالعثور على تسع جثث داخل القاعدة محترقة ومكبلة الأيدي، مصابة بطلقات في الرأس.

١٨- وخلصت اللجنة إلى أن قوات القذافي أطلقت النار على المتظاهرين في مصراتة، مما أدى إلى سقوط قتلى وجرحى. وأشار أحد كبار الشخصيات العسكرية إلى أن اللواء ٣٢ أعطى أوامر للقادة الميدانيين بإطلاق النار على المدنيين.

١٩- وتلقت اللجنة شهادة وسجلات طبية تتعلق بمتظاهرين قُتلوا في طرابلس. فقد أفاد الأطباء اللجنة بوصول أكثر من ٢٠٠ جثة إلى المشارح يومي ٢٠ و٢١ شباط/فبراير ٢٠١١. ومُنع المحتجون من الحصول على الرعاية الطبية، في حين لم يلتزم آخرون العلاج الطبي بسبب خوفهم (القائم على أسس قوية) من الاعتقال. وتلقت اللجنة أيضاً تقارير عن إطلاق النار على محتجين خارج المساجد بعد صلاة الجمعة طوال شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١. وتشير التقارير إلى أن قوات القذافي استولت على سيارات الإسعاف لكي تستخدمها في الدوريات الأمنية وفي اعتقال المتظاهرين.

٢٠- وتبيّن للجنة أن السلطات المحلية مارست ضبط النفس في بداية الأمر في تعاملها مع المحتجين في الميدان المركزي بمدينة الزاوية. وخلصت اللجنة إلى أن الرد العنيف بدأ بعد وصول اللواء ٣٢ يوم ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١ وإطلاقه النار على محتجين غير مسلحين وقتله سبعة منهم، مما أدى إلى تصاعد العنف من جانب الطرفين.

٢١- وبعد اندلاع الاحتجاجات في مدينة الزنتان، أقامت قوات القذافي نقاط تفتيش حول المدينة، مما قطع عنها إمدادات الوقود والغذاء. وتلقت اللجنة تقارير تفيد بأن قوات القذافي قامت بإطلاق النار على المتظاهرين وضربهم في الميدان المركزي. وتلقت اللجنة معلومات أيضاً تفيد بأن قوات القذافي أخرجت المصابين من المستشفيات واحتجزت الرجال عند نقاط التفتيش.

### ٣- الاستنتاج

٢٢- تبين للجنة أن قوات القذافي استخدمت القوة المفرطة ضد المتظاهرين في الأيام الأولى للاحتجاجات، مما أدى إلى سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى. وتشير طبيعة الإصابات إلى توافر نية القتل؛ وينم مستوى العنف عن وجود سياسة مركزية للقمع العنيف. وتعد هذه الأعمال انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفها تفضي إلى الحرمان التعسفي من الحياة.

### باء- القتل خارج إطار القانون<sup>(٦)</sup>

#### ١- مقدمة

٢٣- ركزت اللجنة، في المرحلة الثانية من عملها، على عمليات الإعدام الواسعة النطاق التي مارستها قوات القذافي، وإن كانت اللجنة على دراية بوقوع الكثير من أعمال القتل الفردية أيضاً.

#### ٢- قوات القذافي

٢٤- في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، مات ١٨ محتجزاً اختناقاً في مدينة الخمس نتيجة حبسهم من جانب قوات القذافي في حاويات معدنية سيئة التهوية في درجات حرارة مرتفعة. وقد مات ١٧ شخصاً منهم داخل الحاويات، ومات الأخير في وقت لاحق في المستشفى. وتمكنت اللجنة من إثبات الكثير من شهادات الناجين عن طريق الأدلة المادية الموجودة في الموقع. كما قابلت اللجنة أحد الحراس الذين كانوا في الخدمة في ذلك الوقت.

٢٥- وفي مدينة القلعة، تعرض عدد من المحتجزين للتعذيب في مخيم للكشفافة كانت قوات القذافي تستخدمه كقاعدة عسكرية ومركز احتجاز. وبعد انسحاب قوات القذافي في تموز/يوليه ٢٠١١، بينت لقطات فيديو صورها جندي بهاتفه جثثاً في قبر جماعي خلف القاعدة. وتمكن الشهود، بالاشتراك مع المدعي العام، من العثور على جثث ٣٤ رجلاً وطفلاً معصوبي العيون وأيديهم مقيّدة خلف ظهورهم، وكان بالقرب منهم ثلاث جثث أخرى. وأجرت اللجنة مقابلات مع الشهود الذين شاركوا في إخراج الجثث وتحديد هويتها، وكذلك مع محتجزين سابقين في المخيم أُفرج عنهم قبل إعدام الآخرين. وزارت اللجنة أيضاً الموقع، وشاهدت في المكان مظاريف لطلقات بندق وبقايا هياكل عظمية.

٢٦- وأقيم مركز احتجاز غير رسمي في مخزن مجاور لقاعدة اللواء ٣٢ في البرموك، بطرابلس. وبينت الإفادات التي تلقتها اللجنة أن التعذيب وإساءة المعاملة بحق المحتجزين كانت ممارسات روتينية في ذلك المركز. وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، عند سقوط

(٦) انظر المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع باء.



طرابلس، ألقى الحراس قنابل يدوية داخل المخزن ثم بدأوا إطلاق النار من خلال الباب ليقتلوا عشرات من المحتجزين. غير أن الاكتظاظ الشديد للسجناء أدى إلى نجاة بعضهم وتمكنهم من الهرب. وبعد يومين، أحرق الحراس حثث القتلى. وقد تأكد نجاة ٥١ شخصاً فقط من جملة ١٥٧ محتجزاً. وقابلت اللجنة بعض الناجين واثنين من الحراس اعترفاً بمشاركتها المباشرة أو غير المباشرة فيما حدث. وكانت الإفادات متسقة بشكل عام ومؤيدة لبعضها. وتمكن الطبيب الشرعي التابع للجنة من التعرف على بقايا هياكل عظمية داخل المخزن. وكانت الأدلة الطبية الشرعية الأخرى المتبقية في الموقع كثيرة وتدعم الإفادة بقوة الشهادة. وقبل يوم من ذلك الحادث، أُطلقت النار على ستة محتجزين، منهم ثلاثة أطباء، في مخزن آخر على بعد بضعة مئات من الأمتار فقتل ثلاثة منهم.

٢٧- وكانت منطقة غرغور، بطرابلس، موقعاً لمركز احتجاج غير رسمي آخر. وكان السكان المحليون يشيرون إلى المبنى باسم "المبنى الأمني الأخضر". وأبلغ الشهود والناجون اللجنة أن الحراس أطلقوا النار في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ على المحتجزين، وبلغ عدد من قتلوا في إطلاق النار ٢١ شخصاً.

٢٨- وعُثر في باب العزيزية على أدلة أخرى على عمليات إعدام نفذتها قوات القذافي. وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، وصف أحد الشهود كيف ساعد في استخراج ١٥ جثة لرجال كانوا جميعاً يرتدون ملابس مدنية وأيديهم مقيدة. وأفاد اثنان من الشهود ممن قابلتهم اللجنة، برؤية ثلاثة موظفين طبيين يُسحبون من سيارة إسعاف ثم تُطلق النار عليهم. وتمكنت اللجنة من التثبت من الشهادة من الصور التي تبين جثثاً متحللة.

٢٩- وتبين للجنة ارتكاب عمليات إعدام جماعية أخرى في بني وليد، وارتكاب عدد كبير من عمليات القتل الفردية في أماكن أخرى.

### ٣- الثوار

٣٠- أشارت اللجنة، في تقريرها الأول، إلى قيام جماعات الثوار بإعدام عدد من الرعايا التشاديين في بنغازي في أواخر شباط/فبراير ٢٠١١. وتأكدت من اللجنة وقوع مزيد من عمليات القتل المماثلة في المرحلة الثانية للتزاع. وفي شباط/فبراير ٢٠١١، روى شهود عيان في الزاوية للجنة كيف قُتل جنديان مأسوران من جنود القذافي على يد حشد من الناس: حيث ضُرب أحدهما حتى الموت وشُنق الآخر بتعليقه من جسر<sup>(٧)</sup>.

٣١- وتلقت اللجنة تقارير عن عمليات إعدام ارتكبتها الثوار. وتشير هذه التقارير إلى أنه، في نحو ٢٢ و٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١، قتل الثوار أكثر من عشرة من جنود القذافي في قرية

(٧) للاطلاع على حالات القتل الفردية لأفراد من المجتمعات التي اعتبرها الثوار موالية للقذافي، انظر الوثيقة A/HRC/19/CRP.1، الفصل الرابع.

تقع بين البيضة ودرنة، وذلك بإطلاق النار عليهم في الرأس من الخلف. وتأكّدت هذه التقارير بلقطات فيديو أُخذت بالهواتف المحمولة. كما أعدم الثوار عشرات من جنود القذافي ومن يُشتبه في أنهم موالون له (يقدر عددهم بنحو ٦٥ إلى ٧٨ شخصاً) وذلك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في فندق مهاري في سرت. وكانت أيدي الضحايا مقيّدة خلف ظهورهم عند إطلاق النار عليهم. وأكدت الأدلة المادية ولقطات الفيديو شهادات الشهود فيما يتعلق بعمليات القتل. وكان بعض القتلى من المحاربين المأسورين، ويُعتقد أن الآخرين كانوا يتلقون العلاج في وقت سابق بمسشفى ابن سينا. وهناك قتلى آخرون من المدنيين الذين اعتُقلوا، وفقاً للتقارير، في نقاط التفتيش التي أقامها الثوار. ووثقت اللجنة أيضاً ١٢ حالة وفاة لأشخاص معتقلين في مرافق احتجاز يسيطر عليها الثوار. وتشمل هذه الحالات إما عملاء تابعين لجهاز أمن القذافي أو من سكان تاورغاء، وهم طائفة كانت مستهدفة من قبل ثوار مصراتة<sup>(٨)</sup>. وقد تُركت الجثث في المستشفيات وعليها آثار التعذيب. وخلص الطبيب الشرعي للجنة إلى أن الإصابات تثبت تعرض الضحايا للتعذيب.

#### ٤- وفاة معمر القذافي ومعتصم القذافي

٣٢- قبض ثوار مصراتة على معمر القذافي ومعتصم القذافي، كلٌّ على حدة، يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ خارج مدينة سرت. ورغم إصابتهما كانا على قيد الحياة عند القبض عليهما، ثم لقيتا حتفهما في قبضة الثوار.

٣٣- وفيما يتعلق بوفاة معمر القذافي، لم يُسمح للجنة بالاطلاع على تقرير تشريح الجثة، رغم الطلبات المتعددة التي قدمتها للسلطات في هذا الصدد. وقام الطبيب الشرعي للجنة بفحص صور جثة معمر القذافي التي حصلت عليها اللجنة ولكنه لم يتمكن من تحديد سبب الوفاة من الصور المقدمة وحدها. ورغم تلقي اللجنة إفادات من شهود عيان كانوا مع معمر القذافي وقت القبض عليه، لم تتمكن من الحصول على إفادات مماثلة عن ملابسات وفاته، وتلقت روايات غير متسقة من مصادر ثانوية. ومن ثم، لم يتسن للجنة تأكيد أن وفاة معمر القذافي تمثل حالة من حالات القتل خارج إطار القانون، وترى ضرورة إجراء مزيد من التحقيق.

٣٤- وفيما يتعلق بوفاة معتصم القذافي، شاهدت اللجنة لقطات فيديو له وهو على قيد الحياة محتجزاً لدى الثوار بعد القبض عليه، ولكن لم تتمكن اللجنة من الحصول على أية رواية بشأن ملابسات وفاته. ومن ثم، لم يتسن للجنة تأكيد أن وفاة معتصم القذافي تمثل حالة من حالات القتل خارج إطار القانون، وترى ضرورة إجراء مزيد من التحقيق.

(٨) انظر المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع هاء.

## ٥- الاستنتاجات

٣٥- تبين للجنة أن قوات القذافي أعدمت أعداداً كبيرة من السجناء في مراكز الاحتجاز وعذبتهم حتى الموت. وتشير التقارير إلى أن عمليات الإعدام نُفذت قبيل الانسحاب مباشرة. ويصل هذا السلوك في وقت النزاع المسلح إلى مستوى جريمة الحرب. ونظراً إلى أن الكثير من المحتجزين كانوا سكاناً مدنيين لا محاربين مأسورين، تشكل عمليات الإعدام الواسعة النطاق جريمة ضد الإنسانية.

٣٦- وقام الثوار بإعدام الموالين للقذافي والمرترقة المشتبه فيهم وتعذيبهم حتى الموت. وكان هؤلاء الضحايا إما محاربين غير مشاركين في القتال أو أفراداً من السكان المدنيين. ويصل هذا السلوك في وقت النزاع المسلح إلى مستوى جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد. ولدى انتهاء النزاع، يمثل هذا السلوك حالة من حالات الحرمان التعسفي من الحياة.

٣٧- وأعربت اللجنة عن قلق بالغ إزاء عدم الحث، فيما يبدو، على إجراء تحقيقات مستقلة أو اتخاذ إجراءات قضائية في أعمال القتل التي ارتكبتها الثوار.

## جيم- الاحتجاز التعسفي وعمليات الاختفاء القسري<sup>(٩)</sup>

### ١- مقدمة

٣٨- استنتجت اللجنة، في تقريرها الأول، أن قوات القذافي احتجزت تعسفياً أعداداً كبيرة من الأشخاص وعرضت آخرين للاختفاء القسري؛ غير أن اللجنة لم تتلق إلا الزر اليسير من المعلومات عن الانتهاكات التي ارتكبتها المعارضة المسلحة<sup>(١٠)</sup>. وقابلت اللجنة، في المرحلة الثانية من عملها، ١٩٧ شخصاً أشاروا إلى أن طرفي النزاع ارتكبا انتهاكات من هذا القبيل؛ وكان ١٥٨ شخصاً من هؤلاء الأشخاص إما ضحايا مباشرين أو من أفراد أسرهم المباشرين.

### ٢- قوات القذافي

٣٩- أكدت اللجنة النتائج التي توصلت إليها في وقت سابق بشأن عمليات الاعتقال التعسفي التي ارتكبتها قوات القذافي، وتبين لها أن هذه الممارسة استمرت حتى تفكك حكومة القذافي. وخلصت اللجنة إلى وجود دليل على وقوع حالات احتجاز غير قانوني في طرابلس والزاوية وجبال نفوسة. وقد احتُجزت أعداد كبيرة من الأشخاص في أماكن غير رسمية أو أماكن غير معترف بها. ولم يُسمح للمحتجزين بالاستعانة بمحام، ولم يُسمح

(٩) انظر المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع جيم.

(١٠) A/HRC/17/44، الفقرة ١١٠.

للكثيرين منهم بالطعن في شرعية احتجازهم. وتشير روايات موثوقة إلى تعرض المحتجزين للتعذيب.

٤٠ - وبعد انسحاب قوات القذافي، تم الإفراج عن المحتجزين أو، في بعض الأحيان، قتلهم. وتم تحرير آخرين عندما تدخل الثوار. وأكدت اللجنة وقوع عشرات من حالات الاختفاء.

### ٣ - الثوار

٤١ - تبين للجنة أن ضلوع الثوار في عمليات اعتقال تعسفي واختفاء قسري تزايد بقدر كبير بعد التقرير الأول للجنة. فلدى اجتياحهم للمدن، اعتقلوا أعداداً كبيرة من الجنود السابقين وضباط الشرطة والمرتزة المشتبه فيهم، وآخرين ممن اعتبروهم موالين للقذافي. واستمرت عمليات الاعتقال حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وأودع المحتجزون في بداية الأمر أماكن خارج إطار القانون المحلي، وهي في معظمها أماكن احتجاز غير معترف بها، وتعرض عدد كبير منهم للتعذيب.

### ٤ - الاستنتاجات

٤٢ - استنتجت اللجنة أن قوات القذافي احتجزت تعسفياً أشخاصاً اشتبهت في أنهم مؤيدون للثوار. ورغم احتمال أن يكون كثير من المحتجزين محاربين، تبين للجنة أيضاً احتجاز أفراد من الأسر ومتظاهرين سلميين. ولم يُمنح المحتجزون تدابير الحماية القانونية المطلوبة، مما ينتهك الالتزامات المحلية والدولية للدولة الطرف إزاء حقوق الإنسان.

٤٣ - وتبين للجنة أيضاً أن الثوار انخرطوا في عمليات اعتقال تعسفي واختفاء قسري للمشتبه في موالاتهم للقذافي وضباط الأمن وأعضاء الحكومة السابقة. ويساور اللجنة القلق لأن الثوار طبقوا افتراض الإدانة على من حاربوهم أو من يُعتقد أنهم مؤيدون لحكومة القذافي. وعلاوة على ذلك، احتجز الكثير من المعتقلين خارج إطار القانون، مما يجعل استمرار احتجازهم في حد ذاته احتجازاً تعسفياً.

## دال - التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة<sup>(١)</sup>

### ١ - مقدمة

٤٤ - تلقت اللجنة تقارير عن ضلوع كل من قوات القذافي والثوار في أعمال تعذيب وضروب أخرى من إساءة المعاملة على نطاق واسع. وزارت اللجنة أكثر من ٢٠ مكان

(١) انظر A/HRC/19/CRP.1، الفصل الثالث، الفرع دال.

احتجاز، رسمية وغير رسمية، خاضعة لسيطرة الحكومة السابقة والثوار. وقابلت اللجنة ١٥٠ شخصاً من المحتجزين والضحايا والجناة. وفحص المحققون التابعون للجنة إصابات ضحايا التعذيب، واستعرضوا الملفات الطبية. وقابلت اللجنة أيضاً بعض أقارب الضحايا وقيادات السجن، ومنظمات غير حكومية. وخلصت اللجنة إلى أن التعذيب ارتكب في ليبيا على نحو واسع النطاق ومنهجي في المرحلتين الثانية والثالثة من النزاع.

## ٢- قوات القذافي

٤٥- قابلت اللجنة ٣٥ شخصاً تعرضوا للتعذيب على يد قوات القذافي. وشملت أساليب التعذيب الضرب المبرح، ومنه الضرب على باطن القدم (بالفلكة)، وصعق الأعضاء التناسلية بالكهرباء، والحرق، وتهديد المحتجزين بالكلاب، والتعليق على الأبواب، والتعليق من قضبان، والحبس في أماكن صغيرة أو انفرادياً لفترات طويلة. وتحققت اللجنة من معظم الادعاءات بفحص الجروح والندوب التي أصيب بها الضحايا، والاطلاع على تقاريرهم الطبية، وزيارة المواقع.

٤٦- وأبلغ عن حالات تعذيب في مرافق احتجاز رسمية وغير رسمية، في سياق سعي قوات القذافي إلى الحصول على معلومات عن أنشطة المعارضين. واستُخدم التعذيب أيضاً أثناء اعتقال المشتبه في أنهم من الثوار أو أثناء تفتيش منازلهم. واستُخدمت أشد أشكال التعذيب بشكل عام فور الاعتقال وأثناء عمليات الاستجواب عن استراتيجية الثوار وأماكن الأسلحة. وجمعت اللجنة أدلة قاطعة على استخدام التعذيب مع المحاربين المشتبه فيهم وغيرهم من المعارضين في سجون مختلفة، منها سجون عين زارة، وأبو سليم، والجديدة، وفي مواقع وكالات المخابرات.

٤٧- وتبين أيضاً للجنة تفشي التعذيب في مراكز الاحتجاز غير الرسمية، ومنها المراكز القائمة في اليرموك والخمس. وقابلت اللجنة محتجزين سابقين في مرافق الاحتجاز هذه، حيث أفادوا بتعرضهم للضرب المبرح والصعق بالكهرباء. وتمثل أوضاع الاحتجاز، ومنها نقص المراحيض والاحتفاظ الشديد، شكلاً من أشكال إساءة معاملة المحتجزين.

٤٨- واستُخدم أيضاً الاغتصاب وغيره من أنواع العنف الجنسي في أماكن الاحتجاز. وقابلت اللجنة عدداً من المحتجزين السابقين من الجنسين، الذين وصفوا حالات الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي.

## ٣- الثوار

٤٩- زارت اللجنة، في المرحلة الثانية من عملها، مرافق احتجاز في كل من مصراتة وطرابلس والزواية والزنتان، وهي مرافق تديرها ألوية فردية، أو لجان أمنية، أو مجالس عسكرية، أو الحكومة المؤقتة. وقابلت اللجنة أكثر من مائة محتجز لبيبي وأجنبيين حاليين وسابقين. واطلعت على أدلة دامغة على حدوث تعذيب وإساءة معاملة. وتمثل الأساليب

الأكثر شيوعاً للتعذيب وإساءة المعاملة في الضرب بمواد مثل الأسلاك الكهربائية، والخراطيم المطاطية، والعصي الخشبية؛ والصعق بالكهرباء؛ والضرب بالفلكة؛ والتعليق في أوضاع ملتوية. وكان الغرض من التعذيب، فيما يبدو، هو انتزاع المعلومات أو الاعترافات، و/أو المعاقبة على جرائم مزعومة.

٥٠ - وفي نهاية فترة التقرير، كان معظم المحتجزين من جنود القذافي والموالين المزعومين له لا يزالون قيد الحبس في مراكز غير رسمية خارج إطار القانون.

٥١ - ولاحظت اللجنة أن المحتجزين يكونون عرضة للتعذيب بشكل خاص لدى اعتقالهم، وفي الأيام الأولى لاحتجازهم، وأثناء الاستجواب. وتعرض الكثيرون من المعتقلين للتعذيب في مرافق مؤقتة قبل نقلهم إلى السجون أو إلى مواقع أخرى. ووثقت اللجنة نمطاً من التعذيب الشديد كان يستخدمه ثوار مصراتة ضد سكان تاورغاء بشكل خاص، حيث يتهم الثوار سكان تاورغاء بارتكاب جرائم اغتصاب وجرائم أخرى في مصراتة. وأبلغ المحتجزون للجنة بأنهم اعترفوا بارتكاب جرائم جسيمة، مثل الاغتصاب (الذي ينكرون ارتكابه)، تحت وطأة التعذيب.

#### ٤ - الاستنتاجات

٥٢ - تبين للجنة أن قوات القذافي استخدمت التعذيب وإساءة المعاملة على نطاق واسع وبصورة منهجية.

٥٣ - وتبين للجنة أيضاً أن قوات القذافي والثوار استخدموا التعذيب وإساءة المعاملة. وتمثل هذه الأعمال انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشكل جرائم حرب حال ارتكابها أثناء النزاع المسلح.

#### هاء - المجتمعات المستهدفة<sup>(١٢)</sup>

##### ١ - مقدمة

٥٤ - تلقت اللجنة تقارير عن ارتكاب اعتداءات على جماعات معينة. وقابلت اللجنة ١١١ شاهداً في هذا الصدد، وقامت بزيارات ميدانية إلى مصراتة وتاورغاء والخمس وطرابلس وأبو كماش وتيجي والعيونية، ومدن أخرى.

##### ٢ - قوات القذافي

٥٥ - رغم أن حكومة القذافي كانت تستهدف معارضيها بالاعتقال والتعذيب والقتل، لم تجد اللجنة دليلاً على استهداف مجموعة معينة أكثر من غيرها. وفي الوقت الذي اعتادت

(١٢) انظر المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع هاء.

فيه الحكومة قمع مدن بعينها، لم تجد اللجنة دليلاً على معاملة هذه المدن أثناء النزاع بطريقة أسوأ نتيجة لهذا التمييز السابق.

### ٣- الثوار

٥٦- يعتقد أهل مصراتة أن سكان تاورغاء موالون للقذافي ومسؤولون عن ارتكاب جرائم، منها الاغتصاب. وعندما سيطر الثوار على تاورغاء، غادرها معظم سكانها خوفاً من الانتقام. ولدى سقوط طرابلس في يد الثوار، اقتحمت ألوية من مصراتة مخيماً للمشردين في تاورغاء واعتقلت ٨٥ رجلاً من أهل المدينة وضربتهم. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتقل الثوار نحو ٤٠ أو ٥٠ شخصاً آخرين. ويروي شهود العيان أن ثوار مصراتة هاجموا، في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، مخيم المشردين في طرابلس وقتلوا خمسة من أهل تاورغاء، منهم رجل مسن وامرأة وثلاثة قصر.

٥٧- وتلقت اللجنة تقارير متعددة تشير إلى أن الأشهر التي أعقبت سقوط طرابلس شهدت حالات اعتقال تعسفي لأهل تاورغاء في شوارع طرابلس على يد ثوار مصراتة. والمعتاد أن يظل مكان وجود هؤلاء الأشخاص المعتقلين مجهولاً. وأفاد من أُطلق سراحهم من هؤلاء المعتقلين بتعرضهم للضرب. ووثقت اللجنة حوادث متعددة تعرض فيها أهل تاورغاء المحتجزون في مصراتة للتعذيب. وفحصت اللجنة إصابات الضحايا الدالة على تعرضهم للتعذيب.

٥٨- ووثقت اللجنة أيضاً نمطاً مماثلاً للاعتقال والتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة والقتل، في سرت وزليتين والجفرة والشوارف ولالوت وبنغازي.

### ٤- تاورغاء

٥٩- شهدت الأشهر التي أعقبت إخلاء تاورغاء من سكانها استمرار عمليات نهب المنازل والمباني العامة وتدميرها على يد ثوار مصراتة. واكتشفت اللجنة أن الطرق المؤدية إلى المدينة كانت مغلقة. ولاحظت أن المنازل أُضرمت فيها النيران، وبدت المباني وكأنها هُدمت بالجرافات. ولاحظت اللجنة كذلك محو اسم "تاورغاء" من لافتات الطرق، وكتابة اسم "مصراتة الجديدة" عليها. وتشير اللجنة إلى أن ثوار مصراتة أعربوا صراحة عن آرائهم بشأن سكان تاورغاء. فقد أخبر أحد المحاربين اللجنة بأنه يعتقد أن سكان تاورغاء يستحقون "المحو من على ظهر الأرض". واتسمت العبارات التي استخدمها أهل مصراتة أثناء عمليات اعتقال سكان تاورغاء بالعنصرية والازدراء، منها، على سبيل المثال، وصفهم بـ "العبيد" و"السود" و"الحيوانات". وقيل لبعضهم إنهم لن يتمكنوا من العودة أبداً.

## ٥- استهداف مجتمعات أخرى

٦٠- استهدف ثوار الزنتان المناطق التي تسكنها قبائل المشاشية التي تعتبر موالية للقذافي. وتمكنت اللجنة من تأكيد تقارير تفيد بأن أهل المشاشية المحتجزين تعرضوا للتعذيب ونهب بلداتهم وحرقت ممتلكاتهم. وتشير التقارير إلى أن أفراد المشاشية الذين حاولوا العودة إلى منازلهم تعرضوا للضرب. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قام ثوار الزنتان، وفقاً للروايات، بقصف بلدة كان المشردون داخلياً من أفراد المشاشية قد فروا إليها. ورغم أن المجلس العسكري رفض في مرتين السماح للجنة بدخول أي من البلدين، كانت آثار الدمار واضحة. وقد كتبت على لافتات البلدة عبارات مختلفة منها "المشاشية - كلاب القذافي".

٦١- ويسكن العرب مدينتي تيجي وبدر اللتين تقعان في منطقة ذات جذور أمازيغية. ويقال إنه لدى دخول ثوار نالوت مدينتي تيجي وبدر في آب/أغسطس ٢٠١١، طالبوا برحيل المتبقين من سكانها وقتلوا ثلاثة إخوة. وبعد ذلك، قصف الثوار تيجي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بصواريخ من طراز غراد فقتلوا ثلاث شابات على الأقل. وأشارت الإفادة التي تحصلت عليها اللجنة إلى أن ثوار نالوت احتجزوا عدداً من الرجال البالغين، الذين كانوا ينادونهم باسم "الكلاب العرب" ويقولون لهم "هذه ليست أرضكم". ولاحظت اللجنة أن آثار عمليات الحرق لا تزال واضحة في المدينة.

٦٢- وتلقت اللجنة تقارير عن ضلوع ثوار الزواراة في عمليات ضرب ونهب في أبو كماش. وذكر أحد من قابلتهم اللجنة أن زميل عمل قال له "أنت عربي تعيش في أرض أمازيغية، وسوف نظردكم جميعاً منها". وتعرض أفرقة من منطقة أفريقيا جنوب الصحراء للاعتقال التعسفي والضرب أثناء الاحتجاز، بل والقتل، على يد الثوار.

## ٦- الاستنتاجات

٦٣- ارتكب ثوار مصراتة أعمال قتل واعتقال تعسفي وتعذيب بحق سكان تاورغاء في جميع أنحاء ليبيا. وقد دُمرت تاورغاء على نحو يجعلها غير قابلة للسكن. وتمثل أعمال القتل العمد والتعذيب والمعاملة القاسية والسلب، التي ارتكبت أثناء أعمال القتال، جريمة حرب. وبمثل استمرار هذه العمليات انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ونظراً إلى أن أعمال التعذيب والقتل التي ارتكبتها ثوار مصراتة كانت واسعة النطاق ومنهجية، فإنها تمثل جريمة ضد الإنسانية؛ وتبين الحقائق على نحو مؤكد ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

٦٤- وتبين للجنة أن ثوار الزنتان ارتكبوا أعمال قتل واعتقال تعسفي وتعذيب بحق أفراد قبائل المشاشية؛ وأن ثوار نالوت ارتكبوا أعمال قتل خارج إطار القانون وتعذيب، فضلاً عن نهب وتدمير الممتلكات في أبو كماش. ورغم وجود مؤشرات واضحة، في هذه الحالات، على استهداف هذه المجتمعات وعلى جسامة عواقب ذلك على الأفراد، لم تجد اللجنة الدليل الدامغ على أن الهجمات التي شنت على هذه المجتمعات كانت واسعة النطاق ومنهجية،



كما هو الحال في حالة ثوار مصراتة وتاورغاء. ولكن نظراً إلى أن هذه الأعمال ارتكبت في سياق النزاع المسلح، فإنها تمثل جرائم حرب؛ أما ارتكابها بعد انتهاء النزاع المسلح فيمثل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

## واو- العنف الجنسي<sup>(١٣)</sup>

### ١- مقدمة

٦٥- علمت اللجنة بالروايات الإعلامية المتعددة المتعلقة بارتكاب اغتصاب في ليبيا، وقد سعت للتحقيق في تلك الادعاءات، حيث قابلت أكثر من ٢٠ رجلاً وامرأة من ضحايا العنف الجنسي، بالإضافة إلى ٣٠ شاهداً آخرين، منهم أطباء ومحامون وأفراد ذوو صلة مباشرة بالضحايا أو الجناة. وقابلت اللجنة أيضاً خمسة أشخاص أتهموا بارتكاب اغتصاب، واطلعت أيضاً على تقارير ذات صلة أعدتها منظمات غير حكومية، وعلى مواد أخرى.

### ٢- قوات القذافي

٦٦- يتمثل أحد أنماط العنف الجنسي الذي جرى تحديده في ضرب النساء واغتصابهن من جانب رجال مسلحين في بيوتهن، أو اختطافهن وضرهن واغتصابهن في مكان آخر، وقد يستمر ذلك عدة أيام. واستهدفت بعض الضحايا بسبب ولائهن للثوار، في حين اعتُدي على أخريات لسبب غير معروف. ويبدو أن الاغتصاب استخدم ضد المستهدفين كوسيلة لمعاقبة مؤيدي الثورة وإرهابهم وتخويفهم.

٦٧- ويتمثل نمط آخر في ممارسة العنف الجنسي والتعذيب ضد الذكور والإناث المودعين مراكز الاحتجاز، الذين هم من الثوار أو مؤيديهم، بهدف انتزاع المعلومات منهم وإذلالهم ومعاقبتهم. وكان الضحايا يُعتقلون ثم يؤخذون عادة إلى مكان ما للاستجواب والتعذيب. وشملت الادعاءات المبلغة للجنة حالات اغتصاب للنساء واعتداء لواطى وإيلاج أدوات في أجسام الضحايا، فضلاً عن صعق الأعضاء التناسلية بالكهرباء وحرقتها. وجاءت معظم الادعاءات من رجال محتجزين في سجن أبو سليم ومن عدد من الرجال والنساء المحتجزين في سجن عين زارة.

٦٨- وقابلت اللجنة خمسة أشخاص أتهموا باغتصاب رجال ونساء أثناء النزاع المسلح. ورغم أن هؤلاء الأشخاص قدموا بعض التفاصيل المحددة، ترى اللجنة أن هناك احتمالاً قوياً أن تكون هذه الاعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب، ولذلك لا يعول عليها. وأجرت

(١٣) انظر المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع واو.

اللجنة مقابلة ذات مصداقية مع منظمة محلية قدمت تفاصيل عن خمس عمليات اغتصاب مختلفة ارتكبها الشخص الذي جرت مقابلته وزملاؤه في مصراتة على مدى خمس ليالٍ.

### ٣- الثوار

٦٩- حصلت اللجنة على أدلة محدودة تتعلق بحالات اغتصاب وعنف جنسي ارتكبها الثوار. فقد قابلت اللجنة اثنين من الضحايا، يعرف أهم من الموالين للقذافي، تعرضا لتعذيب جنسي على يد أفراد من الثوار في مراكز احتجاز.

### ٤- الاستنتاجات

٧٠- تواجه اللجنة صعوبة بالغة في إجراء تحقيق في هذه المسألة بسبب شيوع ثقافة الصمت، وعدم وجود إحصاءات موثوقة، والاستخدام الواضح للتعذيب بهدف انتزاع الاعترافات، والحساسية السياسية المحضة إزاء هذه المسألة. وتبين للجنة أن العنف الجنسي ارتكب في ليبيا وأدى دوراً مهماً في إثارة الخوف في مجتمعات شتى. وثبتت للجنة أن التعذيب الجنسي استخدم كوسيلة لانتزاع المعلومات من المحتجزين وإذلالهم. ولم تتوصل اللجنة إلى دليل يدعم المزاعم المتعلقة بحدوث اعتداء واسع النطاق أو منهجي، أو وجود سياسة عامة للعنف الجنسي تُستخدم ضد السكان المدنيين. غير أن المعلومات الواردة تكفي لتبرير إجراء مزيد من التحقيق للتأكد من نطاق العنف الجنسي.

## زاي- الهجمات على المدنيين والمواقع المدنية والأشخاص والمواقع المشمولين بالحماية<sup>(١٤)</sup>

### ١- مقدمة

٧١- أشارت اللجنة في تقريرها الأول، فيما يتعلق بالهجمات على المدنيين والمواقع المدنية والأشخاص والمواقع المشمولين بالحماية، إلى عدم حصولها على معلومات كاملة تتيح لها إمكانية التأكد بشكل دقيق من الادعاءات المتعلقة بانتهاك القانون الدولي الإنساني<sup>(١٥)</sup>. وأجرت اللجنة في وقت لاحق، في إطار تحقيقاتها المستمرة، أكثر من ٧٥ مقابلة بشأن هذه المسألة، وفحصت آثار التدمير الذي لحق بالمدن في جميع أنحاء ليبيا.

### ٢- قوات القذافي

٧٢- زارت اللجنة عدداً من المناطق المتأثرة بالقتال، منها مصراتة والزواوية ونالوت ويفرن والزنتان وسرت. وتبين للجنة أن قوات القذافي استخدمت أسلحة عشوائية بطبيعتها،

(١٤) انظر المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع زاي.

(١٥) A/HRC/17/44، الفقرة ١٧٠.

وأسلحة محرمة في العديد من البلدان، منها الألغام الأرضية والقنابل العنقودية، مما سبب أذى شديداً للسكان المدنيين وأضراراً للمواقع المدنية.

٧٣- وعانت مصراتة من بعض أطول أعمال القتال أثناء النزاع. وظلت المدينة محاصرة أكثر من ثلاثة أشهر، من آذار/مارس إلى أيار/مايو ٢٠١١ عندما انسحبت قوات القذافي من مركزها. واستمر القصف العشوائي المتقطع للمدينة حتى آب/أغسطس ٢٠١١. وعلى خلاف المناطق الأخرى التي أُجلى السكان المدنيون منها، كان المدنيون في مصراتة محاصرين داخلها. واستهدفت قوات القذافي أيضاً ميناء المدينة، الذي يعد السبيل الوحيد لإجلاء جرحى الحرب والمدنيين والمدخل الوحيد للمساعدة الإنسانية. وأكد كبار الضباط العسكريين التابعين للقذافي، الذين قابلتهم اللجنة، حدوث عدة محاولات لتلغيم ميناء مصراتة، نجح بعضها. وعثرت اللجنة على بقايا ألغام مضادة للدبابات نثرها صواريخ من طراز ٨٤ الصينية الصنع، وبقايا صواريخ ناقلة في الميناء.

٧٤- ولاحظ الخبير العسكري للجنة، في سياق استقصاء الأضرار التي لحقت بالمدينة، أن الضرر الذي أصاب المباني يتسق مع استخدام أسلحة صغيرة (٦٢، ٣٩X٧ مم، وغيرها)، ومدافع ورشاشات آلية ثقيلة (١٢،٧ مم و١٤،٥ مم)، ومدافع مضادة للطائرات (٢٣ مم)، ومدفعية مشاة ومدفعية صاروخية، وأسلحة ذات عيار ثقيل (قذائف مضادة للدبابات شديدة الانفجار تطلق من الدبابات، وقذائف دبابات بلاستيكية شديدة الانفجار)، ومدافع هاون (تراوح من ٦٠ مم إلى ١٢٠ مم)، وصواريخ (شوهدت فجوات ناجمة عن دخول صواريخ من طراز غراد عيار ١٢٢ مم، حيث كانت مؤخرة الصواريخ لا تزال بارزة من الأرض، وقنابل صاروخية، وبنادق عديمة الارتداد).

٧٥- وشنت قوات القذافي هجوماً عسكرياً على الزاوية بعد سقوطها في يد المعارضين في أواخر شباط/فبراير ٢٠١١. وأفاد الأشخاص الذين قابلتهم اللجنة، ومن بينهم مسؤول أمني رفيع سابق، بأن قوات القذافي أطلقت صواريخ من طراز غراد ومدافع هاون على الزاوية، واستخدمت أيضاً الدبابات وقاذفات الصواريخ والمدافع الرشاشة المضادة للطائرات.

٧٦- وتعرضت البلدات الواقعة تحت سيطرة المعارضة في جبال نفوسة أيضاً لقصف عنيف من جانب قوات القذافي. وتم إجلاء معظم السكان المدنيين، باستثناء سكان الزنتان، التي تشير التقارير إلى مقتل ٥٥ من المدنيين فيها على الأقل، منهم نساء وأطفال. ولوحظ الضرر الأشد في يفرن التي احتلتها قوات القذافي في الفترة من ١٨ نيسان/أبريل إلى الأسبوع الأول من حزيران/يونيه ٢٠١١.

٧٧- وتلقت اللجنة ادعاءات متعددة بشن هجمات على المستشفيات والموظفين الطبيين وسيارات الإسعاف، بما في ذلك هجمات في الزاوية ومصراتة وطرابلس ويفرن. وتعرض الموظفون الطبيون الذين كانوا يعالجون الثوار للقتل أو الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز المقترون بالتعذيب وإساءة المعاملة والمضايقة. وتشير التقارير إلى أن سيارات الإسعاف تعرضت

لإطلاق النار عليها من جانب قوات القذافي عدة مرات في سياق النزاع، واستُخدمت لنقل الجنود المسلحين. وقُصفت المستشفيات، وفُرضت قيود على الإمدادات الطبية، ومُنعت المتظاهرون الجرحى والثوار من تلقي العلاج الطبي.

٧٨- وتحرّت اللجنة بشأن تقارير تشير إلى أن قوات القذافي تعمّدت استهداف دور العبادة، بما فيها المسجد القائم في الميدان المركزي لمدينة الزاوية. وتبيّن للجنة أن الثوار استخدموا في بعض الحالات المباني المدنية، بما فيها المساجد، استخداماً غير مناسب من أجل أغراض عسكرية، ولذلك اعتبرت أهدافاً قانونية.

### ٣- الثوار

٧٩- تبيّن للجنة أن الثوار استخدموا أيضاً أسلحة عشوائية بطبيعتها في عملياتهم العسكرية ضد المدن التي اعتبروها مواتية للقذافي. وكان سلوك الثوار في سرت مثار قلق خاص. وتبيّن للجنة أيضاً أن جميع المباني تقريباً لحق بها نوع ما من الضرر. ونجم معظم الضرر، ومخلفات الأسلحة التي عُثر عليها، عن استخدام صواريخ غراد، وإطلاق نيران المدافع الرشاشة الثقيلة من عيار ١٤,٥ مم و٢٣ مم. وتأثرت سلامة هياكل عشرات المباني (حيث أثار العديد من الجدران والأسقف) وصارت المباني غير قابلة للسكن. وتأثر العديد من المباني جراء عمليات القصف بالبنادق عديمة الارتداد من عيار ١٠٦ مم، والمدفعية الصاروخية من عيار ١٠٧ مم، وكلاهما يطلق قذائف بلاستيكية شديدة الانفجار مضادة للدبابات. ورغم احتمال أن تكون قوات القذافي استخدمت بعض المباني، ومن ثم أصبحت أهدافاً مشروعة للهجوم، كان الضرر واسع النطاق إلى درجة أنه كان عشوائياً جداً في طبيعته.

### ٤- الاستنتاجات

٨٠- تبيّن للجنة أن قوات القذافي والثوار، على السواء، أطلقوا ذخائر غير موجهة على المناطق السكنية، مما يخالف المبدأ الأساسي المتمثل في التمييز.

٨١- وشتت قوات القذافي عمليات قصف مستمرة على العديد من المناطق والمدن في أماكن شتى من ليبيا أثناء النزاع. وكانت بعض هذه المدن، مثل مصراتة، لا تزال مأهولة بالمدنيين. ويمثل استخدام الأسلحة غير الموجهة في هذه الحالات هجوماً عشوائياً. وبينما أدت الهجمات إلى تخریب وتدمير بعض المواقع المدنية الواضحة، كالمساجد، استخدم الثوار بعض المباني لأغراض عسكرية مما ألغى وضع الحماية الذي تتمتع به.

٨٢- وينطبق هذا القول أيضاً على الهجوم الذي شنه الثوار على سرت. إذ يتضح من حجم التدمير الذي لحق بها وطبيعة الأسلحة المستخدمة فيها أن الهجمات كانت عشوائية.

حاء - منظمة حلف شمال الأطلسي<sup>(١٦)</sup>

## ١ - مقدمة

٨٣ - اعتمد مجلس الأمن، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) الذي أذن فيه باتخاذ "جميع التدابير اللازمة... لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية... مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية". وفي ١٩ آذار/مارس، بدأت قوات عسكرية من فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، الهجمات. وفي ٣١ آذار/مارس، سيطر الناتو على جميع العمليات الهجومية.

## ٢ - النتائج

٨٤ - قام طيران الناتو بما مجموعه ٩٣٩ ١٧ طلعة جوية مسلحة في ليبيا، ولم يستخدم إلا الذخائر الدقيقة التوجيه. وأفاد ممثلو الناتو للجنة بأن الحلف طبق معيار عدم وقوع أي قتلى أو جرحى من المدنيين، وأنه لم يكن يهاجم أية أهداف إن وجد سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن الهجوم عليها سيعرض المدنيين للإصابة أو القتل. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الذخائر التي استخدمت كانت مزودة بصمام لتأخير الانفجار من أجل تقليل الآثار الجانبية، وبأن الناتو استخدم الحجم الأدنى من الذخائر اللازم لتحقيق الهدف المنشود. وحذر الناتو أيضاً السكان عن طريق النشرات والبث الإذاعي.

٨٥ - وأخذت اللجنة في الاعتبار الادعاءات الصادرة من حكومة القذافي بشأن الضحايا المدنيين، غير أن الإفادات التي أدلى بها في وقت لاحق أعضاء النظام السابق وأشخاص آخرون، فضلاً عن المقابلات التي أجرتها اللجنة في المواقع، أكدت أن الحكومة تعمدت المبالغة في عدد الضحايا المدنيين. وفي إحدى الحالات، تلقت اللجنة تقريراً موثقاً عن قيام القوات الليبية بنقل جثث أطفال من مشرحة مستشفى إلى موقع غارة جوية شنها الناتو.

٨٦ - ورغم الاحتياطات التي اتخذها الناتو، على النحو المذكور أعلاه، لاحظت اللجنة حالات قتل فيها مدنيون ولحقت فيها أضرار بالهياكل الأساسية المدنية. فمن بين ٢٠ غارة جوية للناتو أجرت اللجنة تحقيقات بشأنها، وثقت اللجنة مقتل ٦٠ مدنياً وإصابة ٥٥ آخرين في خمس غارات منها. وحققت اللجنة أيضاً في غارتين جويتين للناتو ألحقنا أضراراً بالهياكل الأساسية المدنية رغم عدم وجود أي أهداف عسكرية في تلك المناطق.

٨٧ - وحدثت الحالة الوحيدة التي تسببت في سقوط أكبر عدد من الضحايا المدنيين جراء الغارات الجوية للناتو في ليبيا، في ٨ آب/أغسطس ٢٠١١ في مدينة ماجر، حيث تبين للجنة

(١٦) انظر A/HRC/19/CRP.1، الفصل الثالث، الفرع حاء.

أن قنابل الناتو تسببت في مقتل ٣٤ مدنياً وإصابة ٣٨ آخرين. فبعد أن قتلت الغارة الجوية الأولى ١٦ شخصاً، وصل فريق إنقاذ إلى الموقع لكنه تعرض لهجوم لاحق قتل فيه ١٨ فرداً.

٨٨- وكانت أربعة من الأهداف الخمسة التي لاحظت اللجنة وقوع ضحايا مدنيين بها مراكز قيادة وسيطرة أو مناطق انطلاق للقوات وفق تعريف الناتو. لكن لم تعثر اللجنة أثناء زيارتها لتلك المواقع على أي دليل مادي على صحة ذلك. ونفى شهود عيان أيضاً استخدام المواقع لأغراض عسكرية. وأفاد الناتو اللجنة بأن "النظام كان يستخدم الهياكل الأساسية المدنية لا العسكرية لدعم العمليات العسكرية"؛ لكن حتى إن صح ذلك، لا تزال الخسائر المدنية الناجمة عن تلك العمليات تؤرق اللجنة.

### ٣- الاستنتاجات

٨٩- تبين للجنة أن الناتو لم يتعمد استهداف المدنيين في ليبيا. وفيما يتعلق بالحالات القليلة التي ضربت فيها أهداف داخل مراكز أهلة بالسكان، اتخذ الناتو احتياطات واسعة لضمان عدم سقوط قتلى من المدنيين. غير أنه يوجد عدد قليل من الغارات التي لم تتح المعلومات التي قدمها الناتو إلى اللجنة بشأنها إمكانية إيجاد مبرر للهجمات أو تحديد الظروف المحيطة بها. وليس في وسع اللجنة أن تستنتج، ما لم يرد مزيد من التوضيح، ما إذا كانت تلك الغارات متسقة مع هدف الناتو المتمثل في تجنب الضحايا المدنيين كلية، أو ما إذا كان الناتو قد اتخذ جميع الاحتياطات الضرورية في ذلك الصدد. وفيما يتعلق بتصنيف الناتو للأهداف الأربعة أو الخمسة، التي تبين للجنة سقوط ضحايا مدنيين بها، بوصفها "مراكز قيادة وسيطرة" أو "مناطق انطلاق للقوات"، لم تجد اللجنة دليلاً على ذلك في الموقع ولا إفادات الشهود. ونظراً إلى قلة المعلومات، لم يتسن للجنة أن تقرر ما إذا كانت الغارات قد استندت إلى معلومات استخباراتية غير صحيحة أو قديمة، ومن ثم ما إذا كانت تلك الغارات متسقة مع هدف الناتو المتمثل في اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لتجنب سقوط ضحايا مدنيين كلية.

### طاء- الأسلحة المحرمة<sup>(١٧)</sup>

٩٠- نظرت اللجنة في مسألة استخدام أسلحة محرمة بموجب معاهدات أو بموجب القانون الدولي العرفي. وتدرك اللجنة أن الأسلحة التي يتناولها بالنقاش هذا التقرير ليست جميعها محرمة من جانب جميع البلدان ذات الصلة. وقد استخدمت قوات القذافي الذخائر العنقودية والألغام الأرضية المضادة للأفراد والمضادة للمركبات، بما في ذلك في المناطق المدنية. وعثرت اللجنة على أدلة كثيرة تثبت استخدام الذخائر العنقودية والألغام في المناطق المدنية في مصراتة في نيسان/أبريل ٢٠١١. ووجدت أيضاً أدلة على استخدام الألغام الأرضية في جبال نفوسة.

(١٧) انظر المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع طاء.

ولم تكن أماكن حقول الألغام مسجلة على نحو سليم من جانب قوات القذافي. وكان العنصر المعدني في كثير من الألغام المستخدمة منخفضاً، مما يعقد عملية اكتشافها وإزالتها، ويزيد من تعرض المدنيين للخطر. واستُخدمت الألغام الأرضية على نحو محدود من جانب أفراد من الثوار. ولم يُعثر على دليل على استخدام أسلحة كيميائية أو فوسفورية أو الطلقات ذات الرأس المجوف من جانب أي طرف في النزاع.

#### ياء- المرتزقة<sup>(١٨)</sup>

٩١- تبين للجنة أن حكومة القذافي استقدمت مجموعة منظمة من المحاربين السودانيين خصيصاً لمحاربة الثوار. ولم تجد اللجنة دليلاً على أن هؤلاء المحاربين وُعدوا بالحصول على أجر مادي يزيد كثيراً عما توعد به قوات القذافي المحلية أو تحصل عليه، أو ما إذا كانوا قد حصلوا بالفعل على ذلك الأجر، وهو شرط لكي يعتبر أولئك الأفراد أو المجموعات "مرتزقة" وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أو في اتفاقية القضاء على الارتزاق في أفريقيا. وتؤكد اللجنة أيضاً وجود محاربين ذوي أصول أجنبية في قوات القذافي، لكنهم وُلدوا في ليبيا أو يقيمون بها. ولا ينطبق على هؤلاء أيضاً تعريف المرتزقة.

#### كاف- الأطفال الجنود<sup>(١٩)</sup>

٩٢- وجدت اللجنة أدلة على قيام حكومة القذافي بتجنيد واستخدام أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في صفوف القوات المسلحة، وهو ما ينتهك التزامات الدولة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وأجرت اللجنة مقابلات شخصية مع أربعة قُصّر احتجزهم الثوار نتيجة مشاركتهم في أعمال القتال. واحتُجز هؤلاء القُصّر في مكان واحد مع البالغين، مما يخالف أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وحرصت اللجنة أيضاً على تلقي تقارير عن الأطفال الذين شاركوا في القتال مع الثوار أو في تقديم الدعم اللوجستي في الخطوط الأمامية، لكنها ترى ضرورة إجراء مزيد من التحقيقات.

(١٨) انظر المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ياء.

(١٩) انظر المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع كاف.

## لام- أعمال النهب<sup>(٢٠)</sup>

٩٣- تلقت اللجنة تقارير عن أعمال نهب ارتكبتها قوات القذافي على نطاق محدود أثناء النزاع. وخلصت اللجنة إلى أن الثوار وجماعات الرجال المسلحين الأخرى مسؤولة عن العمليات الواسعة النطاق من النهب وتدمير الممتلكات العامة والخاصة في البلد في المرحلتين الثانية والثالثة من النزاع. وكان من بين الضحايا مجتمعات بأكملها اعتُبرت موالية للقذافي، وأفراد يُعتقد أنهم قدموا الدعم لقوات القذافي أثناء النزاع، بالإضافة إلى أقاربهم (بل أحياناً الأقارب بعيدو الصلة). وارْتُكِبَ معظم هذه الانتهاكات بعد سقوط المدن في قبضة الثوار أو أثناء عملية اعتقال من اعتُبروا موالين للقذافي في بيوتهم. وفي بعض الحالات التي وثقتها اللجنة، أخرج الثوار أقارب الموالين المزعومين للقذافي من بيوتهم أو منعوهم من العودة، واستولوا على بيوتهم وممتلكاتهم الأخرى. ووجدت أدلة على ارتكاب الثوار أعمال نهب في عدة مناطق، منها على سبيل المثال لا الحصر أبو كماش، والزاوية، والعوينية، وبني وليد، والقرابلسي، وتاورغاء، وتيجي، وطرابلس، وسرت.

٩٤- ويساور اللجنة القلق لما يبدو من عدم إجراء أي تحقيقات كاملة أو نزيهة أو مستقلة في أي من الادعاءات المتعلقة بأعمال النهب وتدمير الممتلكات. ويقلل المسؤولون الحكوميون في بعض الأحيان من خطورة الانتهاكات، مشيرين إلى أن قوات القذافي فعلت الشيء نفسه مع المعارضين وأنه "جاء دورها الآن".

## رابعاً- المساءلة<sup>(٢١)</sup>

### ألف- مقدمة

٩٥- تشمل الولاية التي كُلفت بها اللجنة تحديد الأشخاص المسؤولين، وتقديم توصيات، لا سيما بشأن تدابير المساءلة، ويهدف كل ذلك إلى ضمان محاسبة الأفراد المسؤولين. ولذلك اجتهدت اللجنة لتحديد الأفراد الذين يُحتمل أن يكونوا مسؤولين عن الانتهاكات والجرائم، سواء بشكل مباشر أو من خلال مسؤولية القيادة. وقررت اللجنة عدم إدراج أسماء هؤلاء الأفراد، وكذلك أسماء كبار الشخصيات المعروفة، في هذا التقرير.

٩٦- واستعرضت اللجنة أيضاً المسائل المؤسسية والتشريعية، والجهود التي تبذلها الحكومة المؤقتة لضمان المساءلة في الأجل الطويل.

(٢٠) انظر المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع لام.

(٢١) انظر المرجع نفسه، الفصل الرابع.



## باء- القانون الواجب التطبيق

- ٩٧- يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان التزاماً على الدول "بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته" وأن تكفل "لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يُدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي"<sup>(٢٢)</sup>.
- ٩٨- ويجب كفالة حقوق المتهم في مراعاة الأصول القانونية الواجبة وفي محاكمة عادلة. ولا يمكن تعليق معايير المحاكمة العادلة في حالات الطوارئ.
- ٩٩- وليبيا مطالبة، بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب ومقاضاة جميع الجناة المزعومين.
- ١٠٠- ويُعد واجب التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب جزءاً من القانون الدولي الإنساني.

## جيم- الوضع الراهن في ليبيا

- ١٠١- تعاني آليات المساءلة في ليبيا من أوجه قصور متعددة الجوانب، نجم العديد منها بشكل مباشر عن إرث عهد القذافي.
- ١٠٢- ولا يتضمن القانون الجنائي الحالي تعريفاً مناسباً للجرائم الدولية. فهو ينص على أن مدة تقادم الجرائم مقدارها ١٠ سنوات، ولا يجوز اتخاذ إجراءات قضائية بعدها. ورغم صدور قانون في عام ١٩٩٨ يلغي هذا الحكم، ليس لهذا القانون أثر رجعي. ولا ينص قانون العقوبات العسكرية على مدة تقادم.
- ١٠٣- وبيّن الوضع الراهن، في الواقع العملي، أن القانون لا يُطبق على نحو متسق أو منصف. وقد تلقت اللجنة معلومات عن ارتكاب الثوار اعتداءات، منها حالات قتل خارج إطار القانون وتعذيب واعتقال تعسفي، بحق أعضاء في الحكومة السابقة ومن يُعتقد أنهم من مؤيديها. وليس لدى اللجنة أي علم باعتقال أو احتجاز أي فرد من الثوار بسبب ارتكاب هذه الجرائم.
- ١٠٤- وبينما تركز الحكومة المؤقتة تقدماً في إعادة إنشاء المحاكم، يحول عدم وجود نظام قضائي فعال دون محاسبة الجناة.

(٢٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢، الفقرتان الفرعيتان ٣(أ) و(ب).

١٠٥- وتواجه السلطات الليبية تحديات ملموسة في التعامل مع الانتهاكات الراهنة والماضية. ومن المرجح أن تواجه السلطات صعوبات في معالجة حالات نحو ٨٠٠٠ محتجز في الوقت الراهن.

١٠٦- وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، بدأت محكمة عسكرية في بنغازي إجراءات جنائية ضد ٤١ شخصاً من الموالين للقذافي اهتموا بارتكاب جرائم أثناء النزاع. وتلاحظ اللجنة إحالة القضية إلى محكمة مدنية وفق الأصول.

١٠٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أصدر المجلس الوطني الانتقالي قانوناً بإنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، وعيّن أعضائه. ولهذا المجلس سلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وإقامة دعاوى أمام المحاكم.

١٠٨- واعتمد المجلس الوطني الانتقالي مؤخراً، قانوناً بشأن العدالة الانتقالية، وأنشئت بموجب هذا القانون لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة الوطنية وكلفت بالتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت خلال الـ ٤٢ سنة الماضية. وأنشئ بموجب ذلك القانون أيضاً صندوق لتعويض الضحايا.

١٠٩- واعتمد المجلس الوطني الانتقالي مؤخراً أيضاً قانوناً بشأن العفو. ويسمح هذا القانون، الذي بحثته اللجنة، بالعفو في ظروف معينة عن مرتكبي الجرائم. وتُستبعد من العفو جرائم القتل العمد، وإلحاق إصابات جسيمة، والاعتصاب، والتعذيب، والاختطاف. غير أن مشروع القانون ينص على أن المصالحة بين الجانبين والضحية تؤدي إلى إسقاط التهم الجنائية أو العقوبة الموقعة. ولا يلغى منح العفو حق الضحايا في جبر الضرر والحصول على تعويض.

## دال - الاستنتاجات

١١٠- جمعت اللجنة معلومات تربط بعض الأفراد بالانتهاكات أو الجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان، وسوف تسلم قائمة بأسمائهم إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١١١- وترى اللجنة ضرورة إنشاء آليات مناسبة لضمان المساءلة عن هذه الجرائم والانتهاكات في الأجل الطويل.

١١٢- ويساور اللجنة القلق إزاء عدم التعامل مع الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات على قدم المساواة. فمن شأن عدم تطبيق القانون الجنائي على الجرائم التي ارتكبتها الثوار أثناء النزاع وبعد انتهائه أن يهيئ مناخاً للإفلات من العقاب. ولا يستطيع المحتجزون أيضاً الطعن في قرارات احتجازهم أو تقديم شكاوى ضد الثوار بشأن تعرضهم للتعذيب.

١١٣- وتُعزى هذه المشاكل، جزئياً إلى الأوضاع الراهنة في ليبيا، لكن جزءاً منها مرتبط أيضاً بالنظام السائد في البلد. وتفتقر المحاكم إلى القضاة والموظفين المدربين تدريباً مناسباً. ولا تنص تشريعات الدولة الحالية على اتخاذ إجراءات قضائية مناسبة في الجرائم الدولية.

وسيحول نظام سقوط الدعوى بالتقادم دون التحقيق في الجرائم الجسيمة المرتكبة في عهد القذافي ما لم يجر إلغاؤه. ويتيح عدم وجود نظام قضائي فعال استمرار الانتهاكات دون عقوبة، وقد يؤدي إلى دورة من الأعمال الانتقامية.

١١٤- وتلاحظ اللجنة الخطوات التي اتخذت للتصدي لبعض المسائل آفة الذكر، والتي تشمل إنشاء مجلس وطني للحريات العامة وحقوق الإنسان واعتماد قانون بشأن العدالة الانتقالية. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود عملية مستقلة ونزيهة لتعيين أعضاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة الوطنية.

١١٥- وترى اللجنة أن ضمان تطبيق عملية المصالحة بموجب قانون العفو وبطريقة تتسق مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي أمر مهم.

## خامساً- التقييم والنتائج

### ألف- مقدمة

١١٦- استفادت اللجنة من قدر من المعلومات المتاحة يزيد كثيراً على ما أُتيح لها لدى إعدادها تقريرها الأول، ويُعزى ذلك أساساً إلى تمكنها من قضاء وقت طويل في الموقع وإلى أن الشهود كانوا أكثر استعداداً لتقديم المعلومات لأن حكومة القذافي لم تعد في السلطة. ورغم ذلك تفاوتت نوعية الأدلة والمعلومات التي حصلت عليها اللجنة من حيث دقتها ومصداقيتها، مثلما حدث عند إعداد التقرير الأول. واتبعت اللجنة النهج الحذر الذي اتخذته في تقريرها الأول، وإن كانت تشير إلى أن معيار الإثبات الذي اتخذته يقل عن المعيار المطلوب في الإجراءات الجنائية.

١١٧- وبُذلت جهود مكثفة للثبوت من المعلومات الواردة عن طريق الإحالة المرجعية واختبار إفادات الشهود؛ وأمكن إجراء مقابلات مع الجناة والضحايا على السواء؛ وأجريت زيارات للمواقع للتماس الأدلة المادية. وفي حين أخذت اللجنة في اعتبارها المعلومات الواردة من مصادر إعلامية ومنظمات غير حكومية، اعتمدت اللجنة في المقام الأول على الأدلة التي جمعتها من مقابلاتها وملاحظاتها الذاتية. وبالإضافة إلى ما جمعت اللجنة من أدلة موضوعية إضافية على الانتهاكات التي ارتكبتها قوات القذافي من أجل إعداد هذا التقرير، جمعت اللجنة أيضاً قدرًا كبيراً من المعلومات الجديدة بشأن الانتهاكات التي ارتكبتها الثوار. واتسم عمل اللجنة بالزاهة، وشملت ولايتها جميع الانتهاكات بغض النظر عن مرتكبيها.

## باء- قوات القذافي

١١٨- استنتجت اللجنة أن قوات القذافي ارتكبت جرائم دولية في ليبيا، لا سيما الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتؤكد اللجنة النتائج التي أدرجتها في تقريرها الأول، وهي أن قوات القذافي ارتكبت أعمال قتل عمد وتعذيب واختفاء قسري، وبعض أعمال العنف الجنسي، في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين، وعن علم بهذا الهجوم. وتشكل هذه الأعمال جرائم ضد الإنسانية.

١١٩- وتؤكد اللجنة نتائجها الواردة في تقريرها الأول، وهي أن قوات القذافي ارتكبت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني تصل إلى درجة جرائم الحرب. وتشمل الانتهاكات التي جرى تحديدها القتل العمد والتعذيب والاعتصاب والاعتداء على المدنيين والمواقع المدنية والمباني المشمولة بالحماية والوحدات الطبية ووسائل النقل. وشملت انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان شن هجمات عشوائية والاعتقال التعسفي وتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم.

## جيم- الثوار

١٢٠- استنتجت اللجنة أيضاً أن الثوار ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان لا تزال تُرتكب في مناخ من الإفلات من العقاب. ووجدت اللجنة أدلة على أعمال إعدام خارج القضاء وتعذيب واختفاء قسري واعتداءات عشوائية ونهب. ولم يجر التحقيق في أي انتهاكات ارتكبتها الثوار.

١٢١- ولم تتمكن اللجنة من الوصول إلى أي استنتاج بشأن وفاة معمر القذافي ومعتصم القذافي، وتوصي بإجراء مزيد من التحقيق.

## دال- منظمة حلف شمال الأطلسي

١٢٢- شن الناتو حملة عالية الدقة وبعزم واضح على تجنب وقوع ضحايا من المدنيين. وقد نجح في ذلك في معظم الأحيان. وأكدت اللجنة في حالات محدودة وقوع ضحايا مدنيين، وعثرت على أهداف لا تدل على أية استخدامات عسكرية. ولم يتسن للجنة استخلاص نتائج في تلك الحالات من واقع المعلومات التي قدمها الناتو، وتوصي بإجراء مزيد من التحقيقات.

## هاء- الوضع الراهن في ليبيا

١٢٣- أبدت الحكومة المؤقتة التزاماً بحقوق الإنسان، وأعربت عن بواغث قلق إزاء التعذيب وإساءة المعاملة وغير ذلك من الانتهاكات، وإن كان تنفيذها لذلك الالتزام لا يزال متفاوتاً في الواقع العملي. ولكي تحقق الحكومة المؤقتة هذا الهدف، ستحتاج إلى دعم كبير من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

١٢٤- وقد أدى تدهور الإطار التشريعي والمؤسسات القضائية والوطنية بشكل عام في عهد القذافي إلى نشوء نظام قضائي يفتقر إلى الاستقلالية التي تؤهله لمساءلة المؤسسات الأمنية. وتسعى الحكومة المؤقتة إلى الاستعادة التدريجية للنظام القضائي، بإعادة فتح المحاكم واستدعاء القضاة، رغم استمرار النقص في عدد الموظفين المدربين مثل وكلاء النيابة والشرطة القضائية والمحققين في مجال الطب الشرعي. وقد أحرز بعض التقدم في نقل المحتجزين إلى سيطرة وولاية السلطات الوطنية، وإن كان الكثيرون منهم لا يزالون خاضعين لسيطرة الأولوية الفردية خارج إطار القانون. ويعاني المحتجزون في أحيان كثيرة من تضائل أو انعدام فرصة الاتصال بالأسرة والحامين. ولا يتمكنون من الطعن في شرعية احتجازهم أو تقديم شكاوى بشأن تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة.

١٢٥- وتبين للجنة أن السلطات عاجزة عن محاسبة أفراد الثوار الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة، مثل القتل غير المشروع والاعتقال التعسفي. وينم هذا الوضع عن عدم التنفيذ العادل للقانون وعن وجود عقبة كبيرة أمام تحقيق هدف المساءلة الكاملة عن الجرائم الجسيمة.

١٢٦- واتخذت الحكومة الحالية خطوات إيجابية نحو إنشاء آليات جديدة للمساءلة، منها إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة الوطنية بموجب قانون العدالة الانتقالية، والمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان. وينبغي أن تكفل السلطات الليبية اتساق أي عملية عفو تمتح في المستقبل بموجب قانون العفو، مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالمساءلة.

## سادساً- التوصيات

١٢٧- تدعو اللجنة الحكومة الليبية المؤقتة إلى ما يلي:

(أ) التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الواردة في هذا التقرير، ومقاضاة الجناة المدعى بهم بغض النظر عن موقعهم أو انتمائهم، مع منحهم جميع حقوقهم الواجبة بموجب القانون الدولي؛

- (ب) نقل جميع المحتجزين المتبقين إلى سلطة الشرطة القضائية أو الشرطة العسكرية في أقرب وقت ممكن؛
- (ج) توجيه اتهام للمحتجزين على خلفية النزاع لضلوعهم في أعمال إجرامية معينة، والإفراج عن من لا توجد أدلة ضدهم؛
- (د) ضمان امتثال ظروف الاحتجاز لأحكام القانون الدولي التي تنطبق على البلد، بما في ذلك كفالة المعاملة اللائقة للمحتجزين، وتمكينهم من الاتصال بالحمّامين وبالأسرة ومن تقديم شكاوى بشأن تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة؛
- (هـ) إنهاء جميع أعمال التعذيب وإساءة المعاملة بحق المحتجزين، ووقف أساليب الاستجواب غير القانونية؛
- (و) تأمين جميع مواقع الجرائم المدعى بها التي حددها اللجنة في هذا التقرير، لمنع تدمير الأدلة أو ضياعها؛
- (ز) ضمان استبعاد جميع الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب كأدلة في المحاكمات الجنائية؛
- (ح) تشجيع جميع الأطراف المتورطة في النزاع على الكشف عن أي معلومات لديها عن أشخاص مفقودين، وإجراء تحقيق مستقل في مصير جميع الأشخاص المفقودين، بغض النظر عن دور الشخص المفقود في النزاع؛
- (ط) اتخاذ تدابير لوقف ومنع وقوع مزيد من الاعتداءات على سكان تاورغاء وغيرها من المجتمعات المستهدفة، وتيسير عودة الطوائف المشردة في ظروف ملائمة، وإنشاء آليات مستقلة لتحقيق المصالحة بين هذه الطوائف؛
- (ي) إنشاء خدمات للدعم النفسي والطبي والقانوني والاجتماعي ملائمة للجنسين في جميع أنحاء البلد، وتوظيف وتدريب محققات من الإناث، وتشجيع ودعم إنشاء منظمات أهلية لتقديم الدعم لضحايا العنف الجنسي؛
- (ك) تنظيم حملات لتوعية الجمهور عن طريق وسائط الإعلام، لدعم ضحايا العنف الجنسي؛
- (ل) اتخاذ خطوات عاجلة لإنشاء جهاز قضائي مستقل؛
- (م) ضمان أن تعمل جميع آليات المساءلة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، والاقتصاص على توقيع العقوبات التي تتفق والمعايير الدولية؛
- (ن) تطبيق القانون على نحو منصف، وضمان التحقيق في الانتهاكات المدعى بها واتخاذ الإجراءات القضائية عند الاقتضاء، بغض النظر عن هوية الجناة؛

(س) وضع خطة متكاملة وشاملة لتحسين النظام القانوني وتحسين قدرته على المساءلة؛

(ع) ضمان اتساق أي عملية عفو مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي، وذلك بمحاسبة جميع مرتكبي الجرائم الجسيمة؛

(ف) اتخاذ خطوات لضمان استبعاد الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني من العمل في مجالات الأمن والشرطة العسكرية والسجون والمؤسسات القضائية؛

(ص) مراعاة حقوق الضحايا في جميع آليات المساءلة وفقاً للقواعد والمعايير الدولية؛

(ق) ضمان أن تجري لجنة تقصي الحقائق والمصالحة الوطنية تقييماً شاملاً لإرث القذافي، بغرض منع تكرار الممارسات القمعية؛

(ر) وضع برامج لتدريب جميع المسؤولين، بمن فيهم المسؤولون العاملون في القضاء والشرطة والجيش والسجون، في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما التدريب المتخصص على معالجة حالات العنف الجنسي.

١٢٨- وتدعو اللجنة المجلس الوطني الانتقالي والجمعية التأسيسية المقبلة إلى ما يلي:

(أ) ضمان أن تُدرج في دستور ليبيا المقبل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان المحددة في معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها ليبيا؛

(ب) إجراء إصلاح تشريعي لإدراج الجرائم الدولية في القانون الجنائي، وإلغاء تطبيق نظام التقادم على هذه الجرائم؛

(ج) إصلاح جميع القوانين لكي تتفق مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي.

١٢٩- وتدعو اللجنة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا إلى ما يلي:

(أ) رصد تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في هذا التقرير؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة ليبيا لكي تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما الالتزامات التي أشار هذا التقرير إلى أوجه قصور بشأنها؛

(ج) التعاون مع الحكومة المؤقتة على تنفيذ برامج لبناء قدرات العاملين في المحاكم والسجون والشرطة ووكلاء النيابة ومحامي الدفاع، وتنسيق الدعم المقدم من المجتمع الدولي لهذه البرامج.

١٣٠- وتدعو اللجنة الناتو إلى ما يلي:

(أ) إجراء تحقيقات في ليبيا لتحديد حجم الخسائر في صفوف المدنيين، ومراجعة أداء إجراءاته أثناء عملية الحماية الموحدة؛

(ب) تطبيق مبادئه التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بدفع التعويضات في حالات سقوط ضحايا مدنيين أو حدوث خسائر في الممتلكات المدنية بسبب أعمال القتال (٢٠١٠/أيلول/سبتمبر) على الخسائر المدنية في ليبيا نتيجة عملية الحماية الموحدة، ويُفضل أن يكون ذلك بالتعاون مع المجلس الوطني الانتقالي، من أجل التعويض عن الأضرار المدنية التي وقعت في جميع أنحاء البلد.

١٣١- وتدعو اللجنة المجتمع الدولي إلى ما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات عاجلة نحو الإفراج عن أموال الحكومة الليبية لتمكينها من تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير، وتخصيص بعض تلك الأموال لإنشاء جهاز قضائي مستقل وتدريب المسؤولين العاملين في القضاء والشرطة والسجون، وغيرهم؛

(ب) تقديم الدعم للسلطات الليبية في إعداد خططها الرامية إلى تحسين النظام القانوني وفي تقوية قدرات القضاة ووكلاء النيابة والشرطة القضائية والشرطة المدنية والشرطة العسكرية ومسؤولي السجون، لا سيما في مجال تنمية المهارات التخصصية المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة؛

(ج) مساعدة السلطات القضائية في تأمين جميع المواقع الرئيسية المحددة في هذا التقرير، التي ارتكبت فيها جرائم، من أجل منع تدمير أو ضياع الأدلة؛

(د) مساعدة الدول للسلطات القضائية الليبية في تأمين تسليم الجناة الذين يُدعى ارتكابهم لجرائم خطيرة، من المتواجدين في أقاليمها، مع ضمان حماية حقوقهم الأساسية.

١٣٢- وتدعو اللجنة مجلس حقوق الإنسان إلى إنشاء آلية تكفل تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير.

١٣٣- وتدعو اللجنة الأمين العام إلى كفالة أن تتخذ وكالات الأمم المتحدة نهجاً متسقاً ومتكاملاً في سياق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة للحكومة الليبية من أجل تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه.

١٣٤- وتدعو اللجنة جامعة الدول العربية إلى تقديم المساعدة الممكنة في تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه.

١٣٥- وتدعو اللجنة أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى إنشاء آلية لرصد تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه، لا سيما التدابير المتخذة لضمان احترام حقوق الإنسان في الأجل الطويل.